

بسم الله الرحمن الرحيم

- فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور / أحمد الطيب - شيخ الأزهر .
- الإخوة والأخوات .

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ جَمِيعًا وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
تُعَدُّ قَضِيَّةُ الْقُدْسِ مِنَ الْقَضَايَا الَّتِي تُهَمُّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ،
فَالْقُدْسُ نُشْكَلُ جُزْءًا جَوْهَرِيًّا مِنْ مَوْرُوثَاتِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمُقَدَّسَاتِهَا، فَهِيَ
مُرْتَبِطَةٌ بِرِحْلَةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، وَالْقُدْسُ بِمَسْجِدِهَا الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكَ
اللَّهُ حَوْلَهُ - كَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ (الْإِسْرَاءِ) - تُعَدُّ هِيَ أُولَى
الْقِبْلَتَيْنِ، وَثَالِثُ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ.

وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي كُلِّ بَقَاعِ الْأَرْضِ يَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ،
وَيَتَعَبَّدُونَ بِهَا، كَمَا يَتَعَبَّدُونَ بِغَيْرِهَا مِنْ آيَاتِ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ
الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي نَزَلَ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ هَذَا يَعْنِي
أَنَّهُمْ مَسْئُولُونَ دِينِيًّا فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ عَنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ أَمَامَ اللَّهِ: "يَوْمَ
لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ" [الشعراء: ٨٨ - ٨٩]،
وَهَذَا يَعْنِي أَيْضًا أَنَّهَا لَيْسَتْ قَضِيَّةً عَرَبِيَّةً تَهْمُ الْعَرَبَ فَقَطْ أَوْ الْفِلِسْطِينِيِّينَ
فَقَطْ، وَإِنَّمَا هِيَ قَضِيَّةٌ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ بَقَاعِ الْأَرْضِ.

وَمِنْ هُنَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اخْتِزَالُهَا بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ بِجَعْلِهَا قَضِيَّةً فِلِسْطِينِيَّةً
تَحْتَاجُ إِلَى الدَّعْمِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ، إِنَّهَا قَضِيَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ بِكُلِّ الْمَقَائِيسِ،
وَمَسْئُولِيَّةٌ تَحْرِيرُهَا تَقَعُ عَلَى عَاتِقِ كُلِّ مُسْلِمٍ، كُلٌّ فِي حُدُودِ اسْتِطَاعَتِهِ، وَقَدْ
مَرَّتْ قَضِيَّةُ الْقُدْسِ بِحُقَبٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَانَ أَصْعَبُهَا مَعَ الْاِحْتِلَالِ الصَّلِيبِيِّ
لِلْقُدْسِ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَرِدَّهَا صَلاَحُ الدِّينِ الْأَيُّوبِيِّ، بَعْدَ اِحْتِلَالِ اسْتَمْرًا مَا يَقْرُبُ
مِنْ قَرْنِ الزَّمَانِ.

وَيَرَوِي التَّارِيخُ عِنْدَمَا اِحْتَلَّوا الْمَدِينَةَ قَتَلُوا كُلَّ مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ،
وَكَانَ عَدَدُهُمْ يَبْلُغُ ٧٠ ألفًا، حَتَّى سَالَتِ الدَّمَاءُ أَنْهَارًا فِي الطَّرِيقَاتِ، وَغَاصَتْ
فِيهَا الْخَيُْولُ، وَقَدْ حَثَّ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ السُّلْطَانَ صَلاَحَ الدِّينِ بَعْدَ أَنْ اسْتَرَدَّ
الْقُدْسَ أَنْ يَفْعَلَ بِالصَّلِيبِيِّينَ مَثَلًا فَعَلُوا بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّهُ تَأَسَّى بِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَالَ لِكُفَّارِ مَكَّةَ بَعْدَ فَتْحِهَا: «إِذْهَبُوا فَإِنَّتُمْ الطُّلُقَاءُ»،
وَعَفَا السُّلْطَانَ صَلاَحَ الدِّينِ عَنْهُمْ، وَأَرْسَلَ طَبِيبَهُ الْخَاصَّ؛ لِيُعَالِجَ أَعْدَى

أعداءه، وفكَّ أسرَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ دَفْعَ الْفِدْيَةِ، فَمَا دَامَتِ الْحُقُوقُ قَدْ أُسْتُرِدَّتْ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقَتْلِ وَالتَّنْكِيلِ، فالانْتِقَامُ لَيْسَ مِنْ شِيَمِ الْإِسْلَامِ.
وَتَمُرُّ الْأَيَّامُ، وَيُعَادُ اِحْتِلَالُ أَرْضِ فِلِسْطِينَ مُنْذُ ٧٠ عَامًا، بِمَا فِيهَا الْقُدْسُ الشَّرِيفُ، عَلَى يَدِ الْإِسْرَائِيلِيِّينَ، وَهِيَ قَضِيَّةٌ تَنْفَرِدُ بِطُولِ أَمْدِهَا، وَهِيَ الْقَضِيَّةُ الْوَحِيدَةُ فِي الْعَالَمِ الَّتِي ظَلَّتْ لِأَكْثَرِ مِنْ ٧ عُقُودٍ مِنَ الزَّمَنِ دُونَ حَلِّ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ حَمَاسِ الْمُجْتَمَعِ الدَّوْلِيِّ لِحَلِّ الْكَثِيرِ مِنَ الْقَضَايَا الْآخَرَى فِي فَنَرَاتٍ قَصِيرَةٍ، وَكُلَّمَا اقْتَرَبَ الْأَمَلُ فِي إِيجَادِ حَلٍّ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ تَتَعَدَّدُ الْمُشْكَلاتُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، سِوَاءِ كَانِ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ أَطْرَافٍ دَاخِلِيَّةٍ أَوْ أَطْرَافٍ خَارِجِيَّةٍ بَعِيدَةٍ عَنَّا، وَاكْتَفَيْنَا بِأَسَالِيبِ الْإِحْتِجَاجِ وَالْمُظَاهَرَاتِ وَالشَّجَبِ وَالْإِسْتِنكَارِ وَعَنْتَرِيَّاتِ الصُّمُودِ وَالتَّصَدِّي وَالْمُمَانَعَةِ.. الخ، وَمُنَاشِدَةِ الضَّمِيرِ الْإِنْسَانِيِّ فِي النِّهَايَةِ، وَكُلَّهَا أَسَالِيبٌ لَمْ تَعُدْ تُجْدِي نَفْعًا فِي عَالَمٍ لَمْ يَعُدْ يَحْتَرِمُ غَيْرَ الْقُوَّةِ الَّتِي لَا تُقِيمُ وَزْنَا لِقِيمِ الْعَدَالَةِ أَوْ الْحُقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ.

إِنَّ الْأَمْرَ الْمُؤَسِفَ أَنَّ الزَّمَانَ لَمْ يَعُدْ فِي صَالِحِ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ، وَمَا كَانَ مُمَكِّنًا مُنْذُ عُقُودٍ مِنَ الزَّمَنِ، لَمْ يَعُدْ قَائِمًا الْآنَ، فَقَدْ تَعَقَّدَتِ الْأُمُورُ بِشَكْلِ لَا يَخْدِمُ أَصْحَابَ الْحُقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ، وَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ الْفِلِسْطِينِيَّةُ مَرْتَعًا خِصْبًا لِإِسْرَائِيلَ، وَتَقْطِيعُ أَوْصَالِهَا بِالْإِسْتِيْطَانِ جُزْءًا جُزْءًا، حَتَّى إِذَا جَاءَ الْحَلُّ، لَمْ يَجِدِ الْفِلِسْطِينِيُّونَ أَرْضًا يَتَّفَاقُونَ عَلَيْهَا.

وَهَكَذَا أَصْبَحَتِ الْقُدْسُ أَيْضًا مُجَرَّدَ قَضِيَّةٍ فِلِسْطِينِيَّةٍ، يَتِمُّ التَّعَامُلُ مَعَهَا مِثْلَ أَيِّ مَدِينَةٍ أُخْرَى فِي فِلِسْطِينَ الْمُحْتَلَّةِ، وَاخْتِزَالَ الْقَضِيَّةِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ سَحَبَ عَنْهَا الْمَدَدَ الْإِسْلَامِيَّ الَّذِي كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى سِنْدٍ وَأَمْضَى سِلَاحٍ فِي مُوَاجَهَةِ الْعَدُوِّ الْمُغْتَصِبِ.

وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ قَضِيَّةَ الْقُدْسِ بِصِفَةِ خَاصَّةٍ، وَالْقَضِيَّةُ الْفِلِسْطِينِيَّةُ بِصِفَةِ عَامَّةٍ، أَصْبَحَتِ قَضِيَّةُ الْفُرْصِ الضَّائِعَةِ، وَقَدْ أَنْ الْأَوَانَ لِأَنَّ نَتَّعَامَلَ مَعَ قَضَايَانَا الْمَصِيرِيَّةِ بِمَنْطِقِ الْعَقْلِ، لَا بِالْحَنَاجِرِ وَالْعَوَاطِفِ، فَغِيَابُ الْعَقْلِ وَالْمَنْطِقِ الْعَمَلِيِّ فِي التَّعَامُلِ مَعَ قَضِيَّةِ الْقُدْسِ بِصِفَةِ خَاصَّةٍ، وَالْقَضِيَّةِ الْفِلِسْطِينِيَّةِ بِصِفَةِ عَامَّةٍ كَانَ سَبَبًا فِي الْإِرْتِبَاكِ الْحَادِثِ بِشَأْنِهَا حَتَّى الْآنَ.

إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُعِيدَ حِسَابَاتِنَا، وَنُمَارِسَ النِّقْدَ الدَّائِيَّ فِي كُلِّ قَضَايَانَا الْمَصِيرِيَّةِ مِنْ أَجْلِ تَصْحِيحِ الْمَسَارِ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَفْتَحَ عُيُونَنَا وَعُقُولَنَا جَيِّدًا لِنَرَى حَقِيقَةَ مَا يُرَادُ بِنَا، فَالرَّبِيعُ الْعَرَبِيُّ الْمَزْعُومُ هُوَ جَانِبٌ مِنَ التَّخْطِيطِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ

إِعَادَةُ تَشْكِيلِ الْمَنْطِقَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِصِفَةِ خَاصَّةٍ، وَالْمَنْطِقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِصِفَةِ عَامَّةٍ، أَوْ كَمَا قِيلَ: إِعَادَةُ تَشْكِيلِ الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَهْدَفُ لِجَعْلِ إِسْرَائِيلَ دَوْلَةً رَائِدَةً فِي الْمَنْطِقَةِ، وَفِي هَذَا الْإِطَارِ تَدُوبُ الْقَضِيَّةِ الْفِلِسْطِينِيَّةِ، وَيَنْسَى الْمُسْلِمُونَ قَضِيَّةَ الْقُدْسِ.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ كُلِّ الْمُوَامَرَاتِ الَّتِي تُحَاكُّ ضِدَّنَا، وَالغُيُومِ السَّودَاءِ الَّتِي تَجَمَّعَتْ فِي مَنْطِقَتِنَا الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَنْسَى الدَّفَاعَ عَنْ مُقَدَّسَاتِنَا الْإِسْلَامِيَّةِ وَعَنْ عُرُوبَتِنَا وَإِسْلَامِنَا.

وَمِنْ هُنَا يَظَلُّ الْإِهْتِمَامُ بِالْقُدْسِ وَتَحْرِيرِهَا مِنَ الْإِحْتِلَالِ الْإِسْرَائِيلِيِّ أَمْرًا مُلْحًا وَضَرُورِيًّا لِلسَّلَامِ فِي الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ بِصِفَةِ عَامَّةٍ، وَفِي عَالَمِنَا الْعَرَبِيِّ بِصِفَةِ خَاصَّةٍ، فِي ضَوْءِ التَّطَوُّرَاتِ الْمُتَسَارِعَةِ الَّتِي تَشْهَدُهَا الْمَنْطِقَةُ الْعَرَبِيَّةُ.

فَقَدْ أَصْدَرَ الرَّئِيسُ الْأَمْرِيكِيُّ (تِرَامْبُ) فِي الْأَيَّامِ الْقَلِيلَةِ الْمَاضِيَةِ -كَمَا تَعْلَمُونَ- قَرَارًا مُفَاجِئًا يَقْضِي بِاعْتِبَارِ الْقُدْسِ عَاصِمَةً أَبَدِيَّةً مُوَحَّدَةً لِإِسْرَائِيلَ، كَمَا قَرَّرَ نَقْلَ السَّفَارَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ إِلَى الْقُدْسِ، وَتِلْكَ خُطْوَةٌ لَمْ يُقَدِّمِ إِلَيْهَا أَيُّ رَئِيسٍ أَمْرِيكِيِّ عَلَى مَدَى ٢٢ عَامًا، عِنْدَمَا أَصْدَرَ الْكُونْجِرِسُ الْأَمْرِيكِيُّ قَرَارًا بِنَقْلِ السَّفَارَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ إِلَى الْقُدْسِ.

وَقَدْ سَارَعَ الْكَنْيِسْتُ الْإِسْرَائِيلِيُّ إِلَى اتِّخَاذِ قَرَارٍ بِأَنَّ الْقُدْسَ لَمْ تَعُدْ مَطْرُوحَةً لِلنِّقَاشِ فِي أَيِّ مَفَاوِضَاتٍ مُسْتَقْبَلِيَّةٍ بَيْنَ الْإِسْرَائِيلِيِّينَ وَالْفِلِسْطِينِيِّينَ، كَمَا اعْتَمَدَتِ الْحُكُومَةُ الْإِسْرَائِيلِيَّةُ فِي الشُّرُوعِ بِنِيبَاءِ ٣٠٠ أَلْفٍ وَحِدَةٍ سَكْنِيَّةٍ لِلإِسْرَائِيلِيِّينَ فِي مَدِينَةِ الْقُدْسِ الْمُحْتَلَّةِ، وَلَمْ تَعُدْ بَيِّنَاتُ الشُّجْبِ وَالْإِدَانَةِ تُجْدِي فِتْيَلًا.

الْمَطْلُوبُ الْآنَ لِمُوَاجَهَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ هُوَ التَّفَكِيرُ فِي اتِّخَاذِ مَسَارَاتٍ عَمَلِيَّةٍ وَإِجْرَاءَاتٍ ذَاتِ فَاعِلِيَّةٍ لِلوُصُولِ إِلَى الْأَهْدَافِ الْمَرْجُوءَةِ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ مَا سَبَقَ أَنْ طَالَبْنَا بِهِ مِنْذُ عَقْدَيْنِ مِنَ الزَّمَانِ بِضَرُورَةٍ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ إِلَى زِيَارَةِ الْقُدْسِ تَحْقِيقًا لِشَعِيرَةِ دِينِيَّةٍ إِسْلَامِيَّةٍ، يُصْبِحُ الْآنَ فِي ظِلِّ الظُّرُوفِ الْجَدِيدَةِ مَطْلَبًا مُلْحًا غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّأْخِيرِ لِنُعْلِنَ لِلْعَالَمِ كُلِّهِ أَنَّ الْقُدْسَ بِمَسْجِدِهَا الْأَقْصَى أَحَدُ الْمُقَدَّسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ التَّهَؤُنُ بِشَأْنِهَا، أَوْ التَّنَازُلُ عَنْ أَيِّ شِبْرٍ فِيهَا، وَنَحْنُ نَعْتَفِدُ أَنَّ تَحْقِيقَ هَذَا الْمُقْتَرَحِ يُمَكِّنُ أَنْ يُمَثَّلَ أَحَدُ الْمَسَارَاتِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُسَاعَدَ فِي أَيِّ مَفَاوِضَاتٍ مُسْتَقْبَلِيَّةٍ لِحَلِّ الْقَضِيَّةِ الْفِلِسْطِينِيَّةِ بِصِفَةِ عَامَّةٍ، وَقَضِيَّةِ الْقُدْسِ بِصِفَةِ خَاصَّةٍ.

وَأَوْدٌ أَنْ أُوكِّدُ فِي هَذَا الصَّدَدِ، بِمُقْتَرَحِنَا فِي هَذَا الشَّانِ، وَالَّذِي نَعْرِضُهُ عَلَى حَضْرَاتِكُمْ الْيَوْمَ، هُوَ رَأْيِي شَخْصِيٌّ، لَا نُلْزِمُ بِهِ أَحَدًا، وَلَيْسَ رَدٌّ فَعْلٌ لِأَيِّ مُقْتَرَحٍ آخَرَ، وَلَا يُعْبَرُ بِالتَّالِيِ عَنِ رَأْيِ الْأَزْهَرِ، أَوْ رَأْيِ مُؤَسَّسَةِ دِينِيَّةٍ آخَرَى فِي الدَّخْلِ أَوْ الْخَارِجِ، وَقَدْ أَعْلَنَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ مُنْذُ عِشْرِينَ عَامًا - وَلَيْسَ الْيَوْمَ - فِي نَدْوَةِ بِنْقَابَةِ الصَّحَفِيِّينَ بِالْقَاهِرَةِ، بِحُضُورِ فَضِيلَةَ الْإِمَامِ الْأَكْبَرِ الرَّاحِلِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ/مُحَمَّدِ سَيِّدِ طَنْطَاوِيِّ -شَيْخِ الْأَزْهَرِ حِينَ ذَلِكَ، وَبِحُضُورِ الْبَابَا/شَنُودَةَ الثَّلَاثِ- بَابَا الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ وَبَطْرِيْرِكِ الْكَرَازَةِ الْمَرْقُسِيَّةِ، وَكُلِّ مِنْهُمَا كَانَ لَهُ رَأْيٌ آخَرٌ لَا يَتَّفِقُ مَعَ مُقْتَرَحِنَا الَّذِي نُرِيدُ الْيَوْمَ طَرَحَهُ؛ لِأَنَّنا مُقْتَنِعُونَ بِهِ تَمَامَ الْاِقْتِنَاعِ، وَالْخِلَافِ فِي الرَّأْيِ لَا يُفْسِدُ لِلوَدِّ قَضِيَّةً -كَمَا يُقَالُ- ، وَلَنَا فِي الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ قُدْوَةٌ طَيِّبَةٌ؛ فَقَدْ كَانَ يَقُولُ: «رَأَيْنَا صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، وَرَأْيٌ غَيْرِنَا خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ».

وَيَتَلَخَّصُ مُقْتَرَحِنَا الْمَشَارُ إِلَيْهِ فِي أَنَّنَا يَجِبُ أَنْ نَتَعَامَلَ مَعَ قَضِيَّةِ الْفُؤْسِ عَلَى أَنَّهَا قَضِيَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ، لَيْسَ فَقَطْ عَلَى الْمُسْتَوَى النَّظْرِيِّ، وَإِنَّمَا عَلَى الْمُسْتَوَى الْعِلْمِيِّ أَيْضًا، فَكَمَا يَحُجُّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي مَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ وَيَحْرُصُونَ عَلَى زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، عَلَيْهِمْ أَنْ يُكْثِرُوا - أَيْضًا - مِنْ زِيَارَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ حَتَّى يُشْعِرُوا الْعَالَمَ بِأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ قَضِيَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ لَا يُمْكِنُ التَّهَاؤُنُ بِشَأْنِهَا أَوْ التَّنَازُلُ عَنْهَا بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَعِنْدَمَا طَالَبْتُ بِذَلِكَ مُنْذُ عِشْرِينَ عَامًا - كَمَا قُلْتُ - أَتَهَمْتُ بِأَنَّي أَدْعُو إِلَى النَّطْبِيْعِ، وَإِلَى تَرْوِيحِ اِقْتِصَادِ الْعَدُوِّ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْمُسْتَفِيدِينَ سَيَكُونُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُحِيطِينَ بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَلَوْ حَدَثَ هَذَا التَّدْفُقُ الْإِسْلَامِيُّ لِزِيَارَةِ الْفُؤْسِ؛ لَكَانَ فِي ذَلِكَ خَلْقٌ وَاقِعٌ جَدِيدٌ يُؤَكِّدُ الْحَقَّ الْإِسْلَامِيَّ فِي الْفُؤْسِ.

وَقَدْ رَحَّبَ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ فِي حِينِهَا الْعَدِيدُ مِنَ الْإِخْوَةِ الْفِلِسْطِينِيِّينَ الَّذِينَ زَارُونِي فِي وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ عَلَى الْمُسْتَوِيِّينَ الرَّسْمِيِّ وَالشَّعْبِيِّ، وَلَا يَزَالُونَ يُرَحِّبُونَ، وَلَكِنَّ الْمُزَايِدَاتِ الْجَوْفَاءَ وَالشَّعَارَاتِ الرَّنَّانَةَ الْفَارِغَةَ الَّتِي اِعْتَدْنَا عَلَيْهَا لَا تَدْعُ لِلْمَنْطِقِ الْعَقْلِيِّ مَكَانًا، وَلَا نَعْلَمُ مَا تُخْبِنُهُ الْأَيَّامُ لِلْفُؤْسِ الشَّرِيفِ مِنْ مُسْتَقْبَلٍ.

فَمَا الْأُسُسُ الدِّينِيَّةُ الَّتِي اسْتَتَدْنَا إِلَيْهَا فِي الدَّعْوَةِ لِزِيَارَةِ الْفُؤْسِ؟
إِنَّ هَذِهِ الْأُسُسَ الدِّينِيَّةَ تَتَمَثَّلُ فِيْمَا يَلِي:

أَوَّلًا: وَرَدَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الْمُبَارَكِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: "سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ" [الإسراء: ١]، وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فِي الْعَالَمِ يَتَعَبَّدُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ، فَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى أَحَدُ الْمُقَدَّسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَهُ فِي حَيَاتِهِمُ الدِّينِيَّةِ مَكَانَةٌ كَبِيرَةٌ لَا جِدَالَ فِيهَا.

ثَانِيًا: وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، وَهَذَا يُوضِّحُ لَنَا بَجَلَاءِ مَكَانَةِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بَيْنَ الْمُقَدَّسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَيْهَا، وَيُطَلَّبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ زِيَارَتُهَا.

ثَالِثًا: كَانَ مِنْ عَادَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي السَّابِقِ أَنْ يَزُورَ الْحُجَّاجُ فِي مَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى فِي الْفُؤَسِ فِي طَرِيقِ رِحْلَتِهِمْ إِلَى الْحَجِّ تَلْبِيَةً لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الْمُشَارِ إِلَيْهِ. وَفِي حَدِيثٍ جَانِبِيٍّ مَعَ أَحَدِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ، قَالَ لِي: إِنَّ أَقْرَبَهُ كَانُوا يَحْجُونَ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، كَانُوا فِي طَرِيقِ عَوْدَتِهِمْ يَزُورُونَ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى، هَذِهِ كَانَتْ عَادَةً مُتَّبَعَةً وَلَكِنَّهَا تَوَقَّفتْ بَعْدَ نَكْسَةِ سَنَةِ ٦٧.

رَابِعًا: فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ، أَرَادَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنْ يَعْتَمِرَ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ -حِينَئِذٍ- فِي يَدِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، وَأَنَّ الْكَعْبَةَ الشَّرِيفَةَ كَانَتْ مَنْصُوبًا حَوْلَهَا ٣٠٠٠ صَنَمٍ، فَهَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِسَيْطَرَةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ وَهَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِشَرْعِيَّةِ الْأَصْنَامِ الْمَنْصُوبَةِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ؟ لَقَدْ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطْ أَنْ يُؤَكِّدَ الْحَقَّ الْإِسْلَامِيَّ فِي زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالطَّوَافِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي ذَلِكَ أْبْلَغُ رَدٍّ عَلَى مَنْ يُعَارِضُونَ زِيَارَةَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الْيَوْمَ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ تَحْتَ الْاِحْتِلَالِ الصَّهْيُونِيِّ.

وَكَمَّا رَفُضَ مُشْرِكُو مَكَّةِ السَّمَّاحَ لِلْمُسْلِمِينَ بِإِدَاءِ الْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ وَتَأْجِيلَهَا مُدَّةَ عَامٍ، فَإِنَّ مِنْ الْمُتَوَقَّعِ أَيْضًا أَنْ تَرْفُضَ إِسْرَائِيلُ السَّمَّاحَ بِزِيَارَةِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لِعَشْرَاتِ الْآلَافِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَنَوِيًّا، وَعِنْدَيْدِ يَحِقُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَى الْمُجْتَمَعِ الدَّوْلِيِّ وَمُنْتَظَمَاتِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ الدَّوْلِيَّةِ

مُسَجِّلِينَ مَوَاقِفَهُمْ وَاحْتِجَاجَهُمْ عَلَى مَنْعِهِمْ مِنْ أَدَاءِ شَعِيرَةِ دِينِيَّةٍ، وَعَلَى
الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يَكْتَفُوا بِمُجَرَّدِ الْاِحْتِجَاجِ، بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى إِبْقَاءِ هَذِهِ
الْقَضِيَّةِ مَطْرُوحَةً لِلنَّقَاشِ فِي كُلِّ الْمَحَافِلِ الدَّوْلِيَّةِ، وَالْحُصُولِ عَلَى دَعْمِ دَوْلِيٍّ
لِلتَّوَصُّلِ إِلَى قَرَارَاتٍ تُؤَكِّدُ الْحَقَّ الْإِسْلَامِيَّ فِي الْقُدْسِ بِالتَّوَازِي مَعَ حُقُوقِهِمْ
الْمَشْرُوعَةِ فِي أَرْضِ فِلِسْطِينَ الْمُحْتَلَّةِ، وَعِنْدَمَا تَفْشَلُ كُلُّ هَذِهِ الْجُهُودِ فَلَيْسَ
هُنَاكَ إِذَا مَفْرُوعٌ مِنَ الْجِهَادِ الْمَشْرُوعِ لِاسْتِرْدَادِ الْحُقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ.
"وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ" [يوسف: ٢١].